ومشهور ان الميت لا ينفعه ثواب القراءة المجردة وما في
تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة
وذكر واحد منهم فيه احسنها ان يعقب القراءة الدعاء للميت
فان الدعاء ينفعه والدعاء بعد القراءة اقرب الى الاجابة واكثر
بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي انه ان نوى
القارئ بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم ينفعه لكن لو
قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك
الاجر للميت فينتفع الميت قال النووي في زيادات
الروضة ظاهر كلام القاضي حسين صحة الاجارة مطلقا
وهو المختار فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة
وهذا مقصود نفع الميت وقال الرافعي وتبعه النووي
في الوصية الذي يعتاد من قراءة القرآن على رأس القبر
قد ذكرنا في باب الاجارة طريقين في عود فائدتها الى الميت
وعن القاضي ابي الطيب طريق ثالث وهو ان الميت كالحي
الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة اذا اهدى الثواب له
القارئ وقال السالوسي اذا نوى بقراءته ان يكون
ثوابها للميت لم ينفعه اذ جعل ذلك قبل حصوله وتلا
وتلك عبادة البدن فلا تقع عن الغير وان قرأ ثم جعل ما
حصل من الثواب للميت ينفعه اذ قد جعل الاجر لغيره
والميت يوجر بدعاء الغير كما حكي الطلاق ان الدعاء ينفع
الميت اعترض عليه بعضهم بانه موقوف على الاجابة
وقد يمكن ان يقال الدعاء للميت مستجاب كما اطلقوا اعتمادا
على سعة فضل الله وقال الرافعي وتبعه في المجموع
في الصدقة والدعاء الوارث والاجنبي قال الشافعي رح
وسع الله ان يثيب المتصدق ايضا وقال الاصحاب
يستحب ان ينوي المتصدق الصدقة عن ابويه فان الله
ينيلهما الثواب ولا ينقص من اجره شيئا وذكر صاحب
العدة انه لو انبط عينا او حفر بئرا او غرس شجرا او وقف
مصحفا في حال الحياة او فعل غيره عنه بعد موته يلحق الثواب
الميت وقال الرافعي والنووي ان هذه الامور اذا صدرت
من الحي فهي صدقات جارية يلحقه ثوابها بعد الموت كما
ورد في الخبر ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يلتحق

كل

كل وقف وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن
الميت فانها ضرب من الصدقة لكن صرح في التهذيب
انه لا يجوز التضحية عن الغير بغير امره وكذا عن الميت
الا ان يكون اوصى به وقد روي عن علي او غيره من الصحابة
انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته
وعن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج قال ختمت
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعين ختمة واشار بهدية
القراءة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعني
فيه غيره ولا اثرة وقد انكره جماعة منهم الشيخ برهان
الدين ابن الفركاح لان الصحابة لم يفعله احد منهم
وحكى صاحب الروح ان من الفقهاء المتأخرين من يمنع القربة
ومنهم من يراه بدعة قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم
غني عن ذلك فان له اجر كل من عمل خيرا من امته من غير ان ينقص
من اجر العامل شيء وقال الشافعي من [illegible] يعمل امرا من امته
النبي صلى الله عليه وسلم الا والنبي صلى الله عليه وسلم اصل فيه
قال في تحقيق النصرة في جميع حسنات المسلمين واعمالهم
الصالحة في صحايف نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ما له
من الاجر مضاعفة لا يحصرها الا الله تعالى لان كل مهتد وعامل
الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر
ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا
تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت
المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله
عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر
حادي عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية
واربعين وهكذا كلما ازداد واحد تضاعف ما كان قبله ابدا كما قاله
بعض المحققين انتهى ولله در القائل وهو سبط بن حجر [illegible] شعر
وما مصلي الا [illegible] الا له حسناته
وبهذا يجاب عن المتشكك في الدعاء له صلى الله عليه وسلم
بزيادة الشرف مع العلم بكماله عليه السلام في سائر انواع
الشرف وكان الراعي [illegible] في ان قبول قراءته يتضمن لعلمه [illegible]
[illegible] وهكذا حتى يجوز للمعلم واولى وهو الشارع عليه السلام
نظير جميع ذلك كما قررته انتهى